

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٦ أيلول ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الزراعة

الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

وزارة الاتصالات

مرسوم رقم ٦٢٩٧

تعديل المرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩

والمرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨

وتخفيض تعرفه ورسوم خدمات الحزمة

العريضة (Broadband Services)

بواسطة تقنية الـ DSL

وخدمات خطوط الانترنت والخطوط التاجيرية

(Leased lines) المحلية والدولية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته المتعلق بتنظيم الأصول

الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق، لا

سيما المادتين ٢٨١ و ٢٨٣ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته المتعلق بتنظيم الأصول

الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف، لا سيما

المادة - ٣٦ منه،

بناء على القرار ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠

(الأملاك العمومية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧

وتعديلاته (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة

الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الادارة لقاء

تأمين هذه الخدمات)،

بناء على المرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٧

وتعديلاته (تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم

٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ المتعلق بتحديد مدى

وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٨)،

بناء على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ وتعديلاته (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها)،

بناء على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠

(تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية

والتلكسية وتعديلاته اللاحقة بالمرسوم رقم ٤٥١٥

تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤ وبالمرسوم رقم ٧٧٢٣ تاريخ

١٩٩٥/١٢/٢٣ وبالمرسوم رقم ٩٤٦٠ تاريخ

١٩٩٦/١٠/٢٦ وبالمرسوم رقم ١٢٩٤٧ تاريخ

١٩٩٨/٨/٣١،

بناء على المرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩

المتعلق بتعديل جدول التعرفة الخاصة بالخطوط

التأجيرية،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧

المتعلق بتعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية،

بناء على المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨

المتعلق بتعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية

وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنت السريع (DSL)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١

المتعلق بتحديد الاطار العام لتنظيم ادخال خدمات

الانترنت السريع DSL الى لبنان بواسطة القطاعين العام

والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات

المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة

(حقوق الربط والتواجد) من أجل تأمين هذه الخدمات،

بناء على المرسوم رقم ١٧٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥

المتعلق بتعديل بعض بنود المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ

٢٠٠٦/٤/٢٨ العائد لرسوم واجور بعض الخدمات

الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنت السريع

(DSL)،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠١٠/٢٩٩ - ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يُعدل جدول «الخطوط الرقمية»

الوارد في المرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩

ليصبح كالآتي:

رسم مقطوع للوضع في الخدمة (ل.ل.)	رسم شهري (ل.ل.)	
٧٥٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوبيت/ثانية أو أقل لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كلم
٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوبيت/ثانية أو أقل لمسافة أكثر من ٢٠ كلم
١,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠	الخطوط بسرعة ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كلم
٧٥٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	الخطوط بسرعة ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كلم
١,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	الخطوط بسرعة ٢٠٤٨ كيلوبيت/ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كلم
١,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	الخطوط بسرعة ٢٠٤٨ كيلوبيت/ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كلم

يستفيد المشتركون الحاليون في الخطوط ذات السرعات دون ٥١٢ كيلوبيت/ثانية من رفع السرعة إلى ٥١٢ كيلوبيت/ثانية دون أي كلفة إضافية، وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة الثانية :

يُعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦، الفصل الأول، المادة الأولى، الفقرة (٣)، ليصبح كالآتي:

رسم شهري على الشكل التالي (يدخل ضمنه كلفة الخط التأجير المحلي ولا يستوفى الرسم المقطوع):

السرعة	معدات دولية للاتصال بشبكة الانترنت العالمية مع اعطاء مجموعات لمراجع IP (with IP addresses)	معدات دولية للاتصال بشبكة الانترنت العالمية دون اعطاء مجموعات لمراجع IP (without IP addresses)	معدات دولية للاتصالات مع جميع انحاء العالم للخدمات كافة (International leased circuits)
Kbps	وحدة سحب خاصة (SDR)	وحدة سحب خاصة (SDR)	وحدة سحب خاصة (SDR)
٢٥٦	سرعة غير متوفرة	سرعة غير متوفرة	١٧٠
٥١٢	سرعة غير متوفرة	سرعة غير متوفرة	٣٥٠
١٠٢٤	١٠٠	٩٠	٧٥٠
٢٠٤٨	٢٠٠	١٨٥	١٧٠٠

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، تطبق تعرفه ربط داخلي- (Interconnection) شهرية لكل من خطوط الاتصال بشبكة الانترنت العالمية ب/٧٥,٠٠٠/ل.ل. لسرعة ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية، و/١٥٠,٠٠٠/ل.ل. لسرعة ٢٠٤٨ كيلوبيت/ثانية.

المادة الثالثة:

يُعتَل الجدول الوارد في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦، الفصل الرابع، المادة السادسة، الفقرة (١.٢) "وصلة DSL مباشرة للمشارك مع خدمة انترنت مؤمنة من قبل وزارة الاتصالات"، ليُصبح كالآتي:

الرسوم الشهرية بالليرة اللبنانية:

ADSL (download) سرعة التحميل نزولاً	سقف السعة بالاتجاهين (GB)	للمؤسسات تربية (ل.ل.)	للمنازل (ل.ل.)
1 Mbps	٤	١٩,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
1 Mbps	١٠	٣٠,٠٠٠	٣٨,٠٠٠
2 Mbps	٢٠	٦٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠

١١٥,٠٠٠	٩٢,٠٠٠	٢٥	4 Mbps
١٧٢,٠٠٠	١٣٧,٠٠٠	٣٠	6 to 8 Mbps

٢٢٥,٠٠٠	١٨٣,٠٠٠	٤٠	HDSL 2 Mbps
---------	---------	----	----------------

ولا تقل سرعة التحميل للـ ADSL صعوداً (upload) عن ٢٠% من سرعة التنزيل (download).
يُحدّد الرسم لكل جيغابايت (1GB) أو الجزء منه الذي يتجاوز سقف السعة الشهري بـ ٦,٠٠٠/ليرة
لبنانية.

المادة الرابعة:

يُعَدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦، الفصل الرابع، المادة السادسة،
الفقرة (٢) (أ) "وصلة DSL مباشرة للمُشترك عبر وزارة الاتصالات وشبكاتهما، دون وصلة وخدمة
انترنت" بحيث يصبح على الشكل الآتي:

الرسم الشهري بالليرة اللبنانية:

رسم شهري (ل.ل.)	رسم تأسيس (ل.ل.)	سقف السعة بالاتجاهين (GB)	ADSL (download) سرعة التحميل نزولاً
١٤,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٤	1 Mbps
٢٢,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	١٠	1 Mbps
٤٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٢٠	2 Mbps
٦٩,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٢٥	4 Mbps
١٠٢,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٣٠	6 to 8 Mbps

١٥٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٤٠	HDSL 2 Mbps
---------	---------	----	----------------

ولا تقل سرعة التحميل للـ ADSL صعوداً (upload) عن ٢٠% من سرعة التنزيل (download).
يُحدّد الرسم لكل جيجابايت (1GB) أو الجزء منه الذي يتجاوز سقف السعة الشهري بـ ٦,٠٠٠/ليرة لبنانية.

المادة الخامسة :

يعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦، الفصل الرابع، المادة السادسة، الفقرة (٢) (ب) "الرسوم المتوجبة على شركات توزيع الانترنت" بحيث يصبح كالآتي:

VLAN	رسم تأسيس (ل.ل.)	رسم شهري (ل.ل.)
Basic (Up to 10 Mbps)	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠
Premium (more than 10 Mbps)	٣,٢٠٠,٠٠٠	٦٥٥,٠٠٠

المادة السادسة :

يُعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦، الفصل الرابع، المادة السادسة، البند (٣) "وصلة DSL مؤمنة من خارج وزارة الاتصالات، مع خدمة انترنت من قبل وزارة الاتصالات" بحيث يصبح على الشكل الآتي:

الرسوم الشهرية بالليرة اللبنانية

ADSL (download) سرعة التحميل نزولاً	سقف السعة بالاتجاهين (GB)	رسم تأسيس (ل.ل.)	رسم شهري (ل.ل.)
1 Mbps	٤	٥٥,٠٠٠	١١,٠٠٠
1 Mbps	١٠	٥٥,٠٠٠	١٧,٠٠٠
2 Mbps	٢٠	٥٥,٠٠٠	٣٦,٠٠٠
4 Mbps	٢٥	٥٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠

٨٢,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٣٠	6 to 8 Mbps
١٢٤,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٤٠	HDSL 2 Mbps

ولا تقل سرعة التحميل للـ ADSL صعوداً (upload) عن ٢٠% من سرعة التنزيل (download).
يُحدّد الرسم لكل جيجابايت (1GB) أو الجزء منه الذي يتجاوز سقف السعة الشهري بـ ٦,٠٠٠/ليرة
لبنانية.

المادة السابعة :

يُعَدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦، الفصل الرابع، المادة السادسة،
البند (٤) "وصلة DSL مؤمنة من خارج وزارة الاتصالات ومن دون خدمة انترنت من قبل وزارة
الاتصالات" بحيث يصبح على الشكل الآتي:

رسم تأسيس مقطوع (ADSL) = ٥٥,٠٠٠ ل.ل.

رسم تأسيس مقطوع (HDSL) = ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم شهري مقطوع (ADSL) = ٦,٠٠٠ ل.ل.

رسم شهري مقطوع (HDSL) = ١٢,٠٠٠ ل.ل.

و
و
المتعلقة بالدخول المشترك والتعرفة المتعلقة بالتواجد
والممنوعين عليهما في المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ
٢٠٠٦/٦/١.

المادة التاسعة: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة العاشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ أيلول ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

المادة الثامنة: تُعَدّل المادة الرابعة من المرسوم
رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦ على الشكل الآتي:

يقوم وزير الاتصالات بوضع الحلول المرحلية
للعوائق التقنية التي قد تطرأ على شبكات الاتصالات
جراء الضغط المتزايد والطلب المتوقع، وله أن يسمح
للشركات المرخصة تزويد خدمة الانترنت تأمين معدات
وأجهزة على نفقتها توضع في المراكز التابعة للوزارة،
وفي هذه الحال يعتبر الرسم الشهري المنصوص عليه
في كلّ من البندين ٣ و ٤ من المادة السادسة من
المرسوم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦ متضمناً التعرفة

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاتصالات
الامضاء: نقولا صحناوي

وزير المالية
الامضاء: محمد الصفدي

وزارة الاعلام

مرسوم رقم ٦٢٦٠

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الاعلام - الاعلام لعام ٢٠١١
على اساس القاعدة الاثنتي عشرية

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٠٣
(اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات
اعتبارا من اول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور موازنة
٢٠٠٦ على اساس القاعدة الاثنتي عشرية)،

بناء على اقتراح وزير الاعلام ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل في الجزء الاول من موازنة عام
٢٠١١ على اساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد
التالي:

من:

الباب ٢٨ - احتياطي الموازنة

الفصل ١ - احتياطي الموازنة

الوظيفة ٤٤٢ - نفقات الموازنة المشتركة

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور
وملحقاتها

الفقرة ٩ - نفقات اخرى للمخصصات والرواتب
والأجور وملحقاتها

النبرة ٢ - احتياطي لعطاءات مختلفة

ل/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/

فقط مائة مليون ليرة لبنانية

إلى:

الباب ١٧ - وزارة الاعلام

الفصل ١ - الاعلام

الوظيفة ٢٥٤ - الاعلام والنشر

البند ٢٣ - المخصصات والرواتب والأجور
وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النبرة ٢ - تعويضات عن اعمال اضافية

ل/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/

فقط مائة مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٦ أيلول ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاعلام

الامضاء: وليد الداعوق

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

مرسوم رقم ٦٢٦٨

الترخيص بالتفرغ عن أسهم في شركة إذاعية
«لايت اف ام ش.م.ل.»

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤
(البث التلفزيوني والاذاعي)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩
(تصديق دفا تر الشروط النموذجية للمؤسسات الاعلامية
التلفزيونية والاذاعية من الفئتين الأولى والثانية)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٤٧٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥
المتضمن الترخيص للشركة الاذاعية «لايت اف ام
ش.م.ل.» مؤسسة إذاعية من الفئة الثانية،

وبعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرئي
والمسموع الكتاب رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٠
المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١ تاريخ
٢٠١١/٥/١٢،

وبعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرئي

والمسموع الكتاب رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٠
المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١ تاريخ
٢٠١١/٥/١٢،

بناء على اقتراح وزير الاعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: رخص لشركة الاذاعية «لايت اف
ام ش.م.ل.» بالتفرغ عن أسهم اسمية وذلك وفقا لما
يلي:

المادة الاولى: رخص لشركة الاذاعية «لايت اف
ام ش.م.ل.» بالتفرغ عن أسهم اسمية وذلك وفقا لما
يلي:

المادة الاولى: رخص لشركة الاذاعية «لايت اف
ام ش.م.ل.» بالتفرغ عن أسهم اسمية وذلك وفقا لما
يلي: